

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الزكاة فتوى



(نصاب النقود والبقر والغنم) رقم الفتوى (٦١٩٠)

سائل يقول:

كم نصاب زكاة الأموال النقدية، والغنم، والبقر؟

الجواب:

نصابها نصاب الفضة على الأرجح؛ قياسًا للعملة النقدية على أدنى الثمنين - وهو الفضة بالنسبة للذهب -، ونصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا، وهي تساوي - تقريبًا - مائتي ألف ريال يمني، فمن كان يملك هذا المبلغ فما فوق وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة على هذا القول، فيخرج ربع العشر منها.  
ونصاب البقر: ثلاثون فما فوق، ولا زكاة فيما دونها، ونصاب الغنم: أربعون شاة فما فوق، ولا زكاة فيما دون ذلك؛ فهذا الذي ثبت عن النبي ﷺ.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد بن عمير